

**قرار رئيس مجلس الوزراء**

رقم ٢١٩١ لسنة ٢٠٠٠

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة المعدل بالقانون

رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٠ بإعادة تنظيم جهاز تنظيم

مرفق الكهرباء وحماية المستهلك ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٣٩ لسنة ١٩٧٩ ، ورقم ١٣ لسنة ١٩٨١

بشأن الهبات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي ؛

وبناء على ما عرضه وزير الكهرباء والطاقة ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

يعتبر جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك هيئة عامة اقتصادية في تطبيق

المادة (٣) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، وتعد موازنة هذا الجهاز باعتباره

هيئة عامة اقتصادية اعتباراً من موازنة السنة المالية (٢٠٠١/٢٠٠٢) .

( المادة الثانية )

على وزير الكهرباء والطاقة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ شعبان سنة ١٤٢١ هـ

( الموافق ١٨ نوفمبر سنة ٢٠٠٠ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد